

لدى مقام محكمة استئناف دبي الموقرة

الدائرة التجارية

مذكرة ختامية

في الاستئنافات أرقام 779 ، 813 / 2024 تجاري

المحدد لنظرها جلسة 2024/06/05

مقدمة من المستأنف ضدها الخامسة /

ديوان .مهندسون استشاريون

بوكالة المحامين / سعيد مبارك الزحمي ، إبراهيم النيايدي ، عبد الرضا عسكر العبيدلي

ضد كلا من /

1- (المستأنفة اصليا) المستأنف ضدها الرابعة / حجازي للتطوير العقاري ش.ذ.م.م

2- (المستأنفة تقابلا) المستأنف ضدها / شركة سمارت ميب سليوشنز سيديسكوش.ذ.م.م

3- المستأنف ضدها الأولى / شابورجي بالونجي ميدايست ش.ذ.م.م

4- المستأنف ضدها الثانية / كيان كنتارا ليمتد

5- المستأنف ضدها الثالثة / كيان انترناشيونال للتطوير العقاري ش.ذ.م.م

الحكم المستأنف

هو الحكم الصادر من مقام محكمة دبي الابتدائية الموقرة بتاريخ 2024/04/29 في الدعوى رقم 5432 لسنة 2023

تجاري والقاضي منطوقه بالاتي : حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليهم الأولى والثالثة والرابعة والخامسة؛ وبمثابة

الحضوري للمدعى عليها الثانية:

أولاً: عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهما الثالثة والخامسة.

ثانياً: رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليها الرابعة.

ثالثاً: بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم؛ وألزمت المدعية بالمصاريف؛ وألف درهم مقابل أتعاب المحاماة.

في وجيز الوقائع

نحيل بشأنها الى ملف الدعوى كاملاً منعاً من الإطالة والتكرار وحفاظاً على ثمين وقت المحكمة الموقرة من الهدر والضياع وتتمسك المستأنف ضدها الخامسة بما سبق تقديمه من طلبات ومذكرات ودفاع ودفع أمام محكمة البداية وتعتبرها جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة الجوابية ومكملة لها وتقرء وتفسر معها .

بداية تتمسك المستأنف ضدها الخامسة بدفعها بعدم قبول الدعوى في مواجهتها لرفعها على غير ذي صفة وحيث انه وفقاً للمقرر فقهاً:

إن الصفة لا تشترط في رافع الدعوى فقط بل تشترط كذلك فيمن ترفع عليه الدعوى فلا يجوز رفع الدعوى على شخص ليس له صفة فيها وإلا كان له أن يدفع بعدم قبولها.

كما قضت محكمة التمييز بأنه :

إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب إقتضاؤه موجوداً في مواجهته باعتباره صاحب شأن فيه والمسؤول عنه حال ثبوت أحقية المدعى له ، وإن استخلاص توافر الصفة في المدعى عليه من عدمه من قبيل فهم الواقع في الدعوى الذي تستقل بتقديره محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق و يؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها وبما يكفي لحمله .

الطعن رقم 1047/2014 والطعن رقم 1053/2017 ، طعن تجاري ، تمييز دبي ، الصادر بجلسة 2018/07/22 فشرط الصفة إذاً من أهم شروط رفع الدعوى ، إذ يمكن إثارته من قبل المتقاضين في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، كما يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها ، ويمكن أن تقضي بناء عليه بعدم قبول الدعوى المعروضة عليها إذا تحقق لديها أن المدعي لا صفة له في ادعائه .

كما جاء في قضاء محكمة التمييز :

إن المقرر – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة هو أن يكون في الأحوال التي ينكر الخصم صفة خصمه أو ينفي هو صفته في إقامة الدعوى عليه .

الطعن رقم 225/2018 ، طعن عقاري ، تمييز دبي

و لما كان الثابت من أوراق ومستندات الدعوى بأن (المستأنفة تقابلا) المستأنف ضدها قد اختصت المستأنف ضدها الخامسة لتقديم ما تحت يدها من مستندات بما يؤكد بأن المستأنف ضدها الخامسة ليست طرفاً في موضوع الدعوى حيث انحصرت العلاقة فيما بين المستأنف ضدها (المستأنفة تقابلا) والمستأنف ضدها الأولى باتفاقية المقاوله المحررة .

وحيث أن المقرر وفق نص المادة 1/91 من قانون الإجراءات المدنية وبحسب الاجتهاد القضائي:
إن تحري صفة الخصوم و استخلاص توافرها من عدمه مما تستقل به المحكمة متى كان استخلاصها سائغاً ، وإن العبرة في ذلك هي بحقيقة الواقع في الدعوى .

الطعن رقم 63 لسنة 2007 س 1 ق أ تجاري جلسة 2008/02/28

وقد جاء في قضاء محكمة النقض في إمارة أبوظبي :
إن استخلاص توافر الصفة في الدعوى يستقل به قاضي الموضوع متى أقام قضاؤه على أسباب سائغة تكفي لحمله .

الطعن رقم 277 ، 455 لسنة 2017 س 11 ق.أ هيئة عامة تجاري ، جلسة 2017/06/12

ولما كان ذلك

وكان الحكم المستأنف قد قضي بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليها الثالثة والخامسة معللاً قضاؤه بالاتي (عدم توافر الصفة بالنسبة للمدعى عليهم الثالثة والخامسة لعدم وجود صلة أو علاقة تعاقدية بينهما ؛ مما تقضى معه المحكمة بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهما الثالثة والخامسة)) انتهى الاقتباس
حيث انه من المستقر في قضاء محكمة تمييز دبي أنه:

" المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته باعتبار أنه صاحب شأن فيه والمسئول عنه حال ثبوت أحقية المدعي له، وأن استخلاص هذه الصفة من عدمه هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع من واقع ما قدم في الدعوى من أدلة ومستندات وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله".

(محكمة تمييز دبي – الطعن رقم 113 لسنة 2016 – جلسة 2016/10/25)

وقد أكد قضاء محكمة النقض في أبوظبي على أن:

الصفة في الدعوى تتوافر في جانب المدعى عليه حينما يكون مسؤولاً أصالة أو تبعاً عن الحق المدعى به و كان من المقرر كذلك أن استخلاص توافر الصفة من عدمه هو من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع من واقع الأدلة والمستندات المطروحة عليها في الدعوى دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض .
الطعن رقم 391 لسنة 2013، تجاري ، جلسة 2013/09/26 ، نقض أبوظبي ووفقاً للمقرر فقهاً:

إن الصفة لا تشترط في رافع الدعوى فقط بل تشترط كذلك فيمن ترفع عليه الدعوى فلا يجوز رفع الدعوى على شخص ليس له صفة فيها وإلا كان له أن يدفع بعدم قبولها.
فشرط الصفة إذاً من أهم شروط رفع الدعوى ، إذ يمكن إثارته من قبل المتقاضين في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، كما يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها ، ويمكن أن تقضي بناءً عليه بعدم قبول الدعوى المعروضة عليها إذا تحقق لديها أن المدعي لا صفة له في ادعائه .
ومن المقرر قضاء:

إن تحري صفة الخصوم و استخلاص توافرها من عدمه مما تستقل به المحكمة متى كان استخلاصها سائغاً ، وإن العبرة في ذلك هي بحقيقة الواقع في الدعوى .

(الطعن رقم 63 لسنة 2007 س 1 ق أ تجاري جلسة 2008/02/28)

ولإجماع ما تقدم

وكان من المقرر قضاء

"العبرة في طلبات الخصوم في الدعوى هي بما يطلبوه على وجه صريح وجازم، وتتنقيد المحكمة بطلباتهم الختامية، بحيث إذا أغفل المدعى في مذكراته الختامية - التي حدد فيها طلباته تحديداً جامعاً - بعض الطلبات التي كان قد أوردها في صحيفة افتتاح الدعوى. فإن فصل المحكمة في هذه الطلبات الأخيرة يكون قضاء بما لم يطلبه الخصوم".
(نقض مدني في الطعن رقم 128 لسنة 48 قضائية – جلسة 1981/1/26 مجموعة المكتب الفني – السنة 32 – ص 331 – فقرة 1).

كما انه من المقرر قضاء

أن عدم جواز الحكم للخصم بأكثر من طلباته . تجاوز الحكم هذه الطلبات يبطله .

{ الطعن رقم 36 لسنة 7 ق جلسة 2013 / 3 / 31 } ق 44

لما كان ذلك وكانت المستأنف ضدها الخامسة (ديوان .مهندسون استشاريون) ليست طرفا في التعاقد و خلت أوراق الدعوى ومستندات من ثمة إثبات أو صلة أو علاقة للمستأنف ضدها الخامسة بالدعوى الماثلة كما خلت طلبات

المستأنف ضدها (المستأنفة تقابلا) الختامية الواردة بختام صحيفة افتتاح دعواها قد خلت من ثمة الزام أو مطالبة بالنسبة للمستأنف ضدها الخامسة وهو خير دليل وإثبات على انتفاء وانعدام صفة المستأنف ضدها الخامسة بالدعوى الماثلة الأمر الذى يكون معه الحكم المستأنف قد صادف صحيح القانون ولا غبار عليه فيما توصل اليه وسبب به قضاؤه ويكون معه ما نعت به المستأنفة على غير سند من الأوراق والقانون ومتعين طرحه والتغاضي عنه .

ثانيا : تتمسك المستأنف ضدها الخامسة بدفعها بعدم اختصاص محاكم دبي بنظر الدعوى الماثلة ولانها لوجود شرط التحكيم

حيث انه من المقرر بنص المادة (1/8) من قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 على أنه :
يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم ، أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعي عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى وذلك ما لم يتبين للمحكمة ان الاتفاق على التحكيم باطل أو يستحيل تنفيذه .

وحيث انه بالاطلاع على اتفاقية المفاولة المحررة فيما بين (المستأنفة تقابلا) المستأنف ضدها والمستأنف ضدها الأولى سند المستأنف ضدها (المستأنفة تقابلا) بإقامة دعواها الماثلة واختصاص المستأنف ضدها الخامسة دون أي مبرر أو سبب مشروع يتبين لعدالة المحكمة الموقرة بانه تم الاتفاق في البند رقم 2/20 منه على اتفاق الطرفين على تسوية أي نزاع ينشأ بين المستأنف ضدها (المستأنفة تقابلا) (المقاول من الباطن) والمستأنف ضدها الأولى (المقاول الرئيسي) إلى التحكيم بموجب قواعد التحكيم لمركز دبي للتحكيم الدولي، حيث نصت هذه الفقرة على ما يلي:
"أي نزاع لم يتم تسويته بشكل ودي خلال 56 (ستة وخمسين) يوماً من اليوم الذي يتم فيه تقديم إشعار النزاع بموجب البند الفرعي 20 (1)، يتم تسويته نهائياً بموجب قواعد التحكيم لمركز دبي للتحكيم الدولي، أو مؤسسة تحكيمية أخرى يمكن استبدالها بغرفة دبي على النحو المشار إليه في الجدول الثالث، من قبل هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاث أعضاء يتم تعيين عضو واحد من كل طرف خلال 28 (ثمانية وعشرون) يوماً من تلقي أحد الأطراف إشعاراً كتابياً من الطرف الآخر لبدء إجراءات التحكيم..."

وحيث انه من المقرر

أن القانون إذا رسم طريقاً معيناً للتقاضي يتعين على الخصم سلوك ذلك الطريق فإذا بادر الخصم لرفع دعواه أمام المحكمة دون اللجوء لذلك الطريق كانت دعواه غير مقبولة.

كما انه من المقرر بنص المادة (2/7) من ذات القانون والتي نصت على انه :

يعد الاتفاق على التحكيم مستوفياً لشرط الكتابة في الحالات التالية : أ – إذا تضمنه محرر وقعه الأطراف أو ورد

فيما تبادله من رسائل أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة أو تم بموجب رسالة الكترونية وفقاً للقواعد النافذة في الدولة بشأن المعاملات الإلكترونية .

كما انه من المقرر قضاء

أن التحكيم هو اتفاق الخصوم صراحة على اختصاص المحكم دون المحاكم بالفصل فيما بينهم من نزاع ، وسواء كان الاتفاق على التحكيم في صورة شرط أو مشاركة فإنه لا يثبت إلا بالكتابة سواء كانت الكتابة محرراً وقعه الطرفان أو ما تبادله الطرفان من رسائل وبرقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة ، ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد الأصلي إلى الوثيقة التي تتضمن شرط التحكيم إذا كانت الإحالة واضحة وصريحة في اعتماد هذا الشرط ، ولا يتحقق أثر الإحالة إلا إذا تضمنت تخصيصاً لشرط التحكيم الذي تضمنته الوثيقة المحال إليها ، فإذا كانت الإحالة إلى الوثيقة المذكورة مجرد إحالة عامة لنصوص هذه الوثيقة دون تخصيص لشرط التحكيم المذكور تخصيصاً يفيد علم الطرفين بوروده في الوثيقة فإن الإحالة لا تمتد إليه ولا يكون التحكيم متفقاً عليه بين أطراف العقد

الطعن رقم 603 / 2021 طعن عقاري و 693 / 2021 طعن عقاري

لما كان ذلك وكانت اتفاقية المفاولة سند الدعوى الماثلة قد عقدت الاختصاص لمركز دبي للتحكيم الدولي وفقاً لما نص عليه البند رقم 2/20 منها وكان الحكم المستأنف قد قضى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم الأمر الذي يكون معه الحكم المستأنف قد صدر صحيحاً ومتوافقاً مع صحيح القانون ولا غبار عليه فيما احتوت عليه طياته من أسباب وتسبب ولا ينال من ذلك ما ادعت به المستأنفة تقابلاً بسقوط شرط التحكيم لانفساخ العقد بقوة القانون .

حيث نصت المادة رقم (6) من القانون اتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم علي انه :

1. يكون اتفاق التحكيم مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على اتفاق التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الاتفاق صحيحاً في ذاته إلا إذا تعلق الأمر بنقصان أهلية أحد المتعاقدين.

2. لا يترتب على الدفع ببطلان أو فسخ أو إنهاء العقد الذي تضمن الاتفاق على التحكيم وقف إجراءات التحكيم ، ولهيئة التحكيم أن تفصل في مدى صحة ذلك العقد.

وحيث أن ما أثاره المستأنفتين في أسباب استئنافتهما بشأن ما نعوا به لا يخرج عما ادلو به أمام محكمة البداية وأوردته محكمة البداية بأسباب حكمها وأدلت بدلوها فيه ولم يغير من الأمر شيئاً – وعليه يكون الحكم المستأنف قد أصاب الحق فيما قضى به لما بني عليه من أسباب – و يكون معه ما طعن به المستأنفتين على الحكم المستأنف

من مطاعن مشار وما أثاره المستأنفتين بصحيفة استئنافتها الشارحة لم يغير من الأمر شيء ولا يعدو إلا أن يكون جدل في سلطة محكمة الموضوع ومجرد أقوال مرسله لا أساس لها من الصحة والثبوت ولا دليل يعقها من الأوراق ومتعين رفضه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به .

لذلك

تلتبس المستأنف ضدها الخامسة من المحكمة الموقرة الحكم بالاتي :

- 1- الحكم برفض الاستئنافات أرقام 779 ، 813 / 2024 تجاري شكلا حال تخلف أي من شروطها الشكلية .
- 2- الحكم برفض الاستئنافات أرقام 779 ، 813 / 2024 تجاري موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .
- 3- الحكم بتأييد الحكم عدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم .
- 4- الحكم بتأييد الحكم بعدم قبول الدعوى في مواجهة المستأنف ضدها الخامسة وإخراجها دون أية رسوم أو مصروفات .
- 5- تضمين المستأنف ضدها (المستأنفة تقابلا) الرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

"وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير"

بوكالة المحامين /

سعيد مبارك الزحمي ، ابراهيم النياي ،

عبد الرضا عسكر العبيدي

